

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : [ كتاب الرضاع ]

[ ٣٥٢ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة ﷺ: ( لا تحل لي! يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة ).

[ ٣٥٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: ( الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة ) ].

يقول المصنف - رحمه الله - : [ كتاب الرضاع ] الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي، ويستوي في ذلك: أن يكون من الإنسان، أو من الحيوان. وأما في اصطلاح الشريعة: فإنه وصول اللبن إلى جوف الإنسان، وهذا الوصول يستوي أن يكون بمص الثدي، أو يكون بوضع اللبن في إناء ثم يشربه الرضيع - كما هو موجود في زماننا - بما يسمى "الرضاعات" ونحوها، وكذلك أيضاً: يستوي أن يدخل إلى جوف الرضيع عن طريق المص أو عن طريق الوجور أو عن طريق السعوط، أي: سواء قُطر في حلقه أو قطر في أنفه أو مصه بفمه، فما دام أنه سيصل إلى جوف الصبي، ويغذي به، وتحصل به كفايته، ويرتفق به: فإنه رضاع شرعي. وقد ذهب جماهير العلماء - رحمهم الله - والأئمة إلى أنه لا فرق في الرضاع بين كونه مصاً، وبين كونه شرباً من الإناء، وبين كونه سعوطاً أو وجوراً، على تفصيل عندهم - رحمة الله عليهم أجمعين -.

وهذا الرضاع مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فقد شرع الله ﷻ الرضاع بقوله: ﴿ وَأُولَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وبقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾.

وكذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ بمشروعته، وقد ارتضع - عليه الصلاة والسلام - في بادية بني سعد وأرضعته حليلة السعدية، وأقر النبي ﷺ الرضاع، وجاءت النصوص القولية عن رسول الله ﷺ بالرضاع، فقال: ( أرضعيه خمسًا تحرمي عليه ). وعنه - عليه الصلاة والسلام - : ( ائذني له؛ إنه عمك من الرضاع ). إلى غير ذلك من الأحاديث التي أجمع العلماء - رحمهم الله - على ثبوتها والعمل بها سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ.

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية الرضاع وجوازه. إلا أن هذا الكتاب "كتاب الرضاع" المراد به: بيان جملة من المسائل والأحكام والأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ في بيان حكم الرضاع، ومدى تأثيره في النكاح، ومدى تأثيره في المحرمية، وما يوجب من الأحكام، وما يترتب على هذه الأحاديث من المسائل الشرعية التي اعتنى العلماء - رحمهم الله - ببيانها وتقريرها.

وقوله - رحمه الله -: [ كتاب الرضاع ] أي: في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ والتي تبين أحكام الرضاع ومسائله. وذكر المصنف - رحمه الله - كتاب الرضاع بعد كتاب النكاح والمناسبة في هذا واضحة: فإن الرضاع يكون مانعًا من موانع النكاح، ولذلك لا يجوز نكاح الأم من الرضاع، ولا نكاح الأخت من الرضاع، ولا بنت الأخ من الرضاع، ولا بنت الأخت من الرضاع، ولا الأخت من الرضاع، وكذلك لا يجوز نكاح البنت وإن سفلت من الرضاع. كل هذا متعلق بكتاب النكاح، ثم إن الرضاع يكون أثرًا من آثار النكاح، فإن الوطاء يثوب به اللبن وحينئذ يرتضع الرضيع، وعلى هذا: ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بذكر كتاب الرضاع بعد كتاب النكاح، وقد اعتنى العلماء والأئمة الأعلام من المحدثين والفقهاء - رحمهم الله برحمته الواسعة - ببيان أحكام هذا الباب العظيم الذي تعم به البلوى، وتكثر فيه المسائل، وتكثر منه الشكوى، فالناس يحتاجون إلى معرفة أحكام الرضاع ومسائله، وما الذي يترتب على رضاع الرضيع، متى يُحكم بكون الرضاع مؤثرًا ومتى لا يحكم؟ ثم إذا ثبت أنه رضاع معتبر فما الذي يترتب عليه من الأحكام؟ كل

هذا يذكره الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام - رحمهم الله - في كتبهم؛ لكي يزيلوا عن الناس اللبس والإشكال في مسائل هذا الباب العظيم.

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة ابنة حمزة، وهذه البنت اختلف في اسمها: فقييل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: غير ذلك. وعُرضت على النبي ﷺ، وجاء في بعض الأحاديث الأخر ما يبين سبب العرض: فإن علياً - رضي الله عنه وأرضاه - قال للنبي ﷺ: أتنوق في قريش وتدعنا؟! أي: أنك تنكح من نساء قريش وتدع بنات عمك وقربتك من بني هاشم؟! فقال ﷺ: ( وهل عندكم شيء؟ ) ثم ذكر بنت حمزة، فقال: [ إنها لا تحل لي! إنها ابنة أخي من الرضاعة ] فقال: [ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ] في هذا الحديث دليل على ثبوت التحريم في النكاح بالرضاع، وهذا الأصل دل عليه دليل الكتاب: فإن الله - تعالى - ذكر المحرمات في النكاح، وذكر منهم: الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، فنبه بالأمر على الأصول والفروع، ونبه بالأخت على فروع الأصول وما ينبني على ذلك: كبنت الأخت من الرضاعة، وبنت الأخ من الرضاعة، كل هؤلاء محرمات. فبين النبي ﷺ تأثير الرضاع في النكاح، وهذا - كما ذكرنا - قرره الكتاب، وقررت السنة في هذا الحديث، وأجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الرضاع يمنع من النكاح، وأنه مانع من موانع النكاح: فلا يجوز للإنسان أن ينكح أمه من الرضاع، ولا أن ينكح بنته من الرضاع، ولا أن ينكح أخته من الرضاع.

وفي هذا الحديث دليل على اعتبار الرضاع مؤثر، فيرد السؤال: ما هو الرضاع المؤثر؟ يشترط في الرضاع المؤثر أن يكون لبن آدمية، والمراد بها: الأنثى، فخرج الرضاع من الخنثى المشكل فهذا فيه كلام عند العلماء - رحمهم الله -، والذي عليه العمل عند الجماهير: أنه إذا كان مشكلاً لا يثبت حكم الرضاع إلا إذا تبين أنه أنثى، وأما بالنسبة للآدمية: فيستوي أن يشرب لبنها حية أو ميتة ما دام أنه لبن صالح، فإذا شرب منها حية: فبالإجماع أن رضاع الحية من حيث الأصل مؤثر، فإن كانت ميتة، مثل ما يقع في بعض الحوادث: تتوفى المرأة ويكون معها الصبي قد التقم ثديها، أو حصل منه رضاع

بعد وفاة الأم، فهذه الرضعات إذا كانت خمسًا معلومة: فإنها مؤثرة في قول جمهور العلماء. يستوي في الرضاع أن تكون المرأة حية أو ميتة، وذلك لأن اللبن لا يوصف بالموت، بدليل أنه لو حُلب لبن المرأة في إناء ثم توفيت ثم شرب منه: فإنه يثبت حكم الرضاع، وحينئذ لا تأثير للموت في اللبن، فاللبن لا يوصف بموت وحياة، ثم تبقى قضية هل الموت يقتضي التنجيس أو لا؟ فالصحيح: أن الميت لا ينجس بالموت، وقد قال ﷺ: ( إن المؤمن لا ينجس ). وحتى ولو كانت مشركة أو كانت كافرة وقيل بنجاسة ميتة الكافر: فإن هذا الوصف لا يؤثر في الرضاع، ألا ترى لو أنه كان في وعاء نجس ثم شرب منه: أنه يوجب ثبوت الرضاع وأخذ حكمه! هذا اللبن يكون من المرأة سواء كانت ذات زوج أو كانت بكرًا، واختلف العلماء.. اتفقوا على أنها لو كانت ذات زوج وثاب اللبن من وطء امرأة: لا إشكال أنه رضاع مؤثر، وأما إذا كانت بكرًا وارتضع منها ووُجد فيها لبن فرضعه: فإنه ينسب إلى أمه، ويؤثر وهذا اللبن وهو آخذ حكم الرضاع، وقد ارتضعه الرضيع وهي أمه من الرضاع. واستشكل العلماء قضية النكاح، إذا قلنا إنه إذا ثاب بالبكر: فلا إشكال، وأما إذا كانت ثيبًا أو منكوحة: فإن الولد ينسب إلى صاحب اللبن وإلى الأم المرضعة، ينسب إلى الأم المرضعة بلا إشكال، وينسب إلى صاحب اللبن وهو الزوج، سواء طلق أو مات، أو كان حيًا والمرأة في عصمته. فلو أن طفلًا ارتضع من امرأة ذات زوج وهي في عصمته: فلا إشكال في نسبة هذا الطفل إلى هذا الزوج، ولكنه لو طلق رجل امرأة، وكانت المرأة لا زال فيها اللبن وجاء الطفل وارتضع منها، سواء عقد عليها غيره، وسواء وطئها قبل أن تحمل منه: فإن اللبن للأول والتأثير للواطئ الأول، وهو أبوه من الرضاعة سواء بقيت في عصمته أو طلقها أو مات عنها، فإن هذا اللبن لبنة وينسب الولد في الرضاع، ويعطى حكم الأب من الرضاع إذا كان النكاح نكاحًا شرعيًا أو وطء شبهة، أما إذا كان الوطء - والعياذ بالله - وطء زنا، فلو أنه بغى على امرأة فوطئها بالزنا وثاب اللبن من وطء الزنا: فجمهور العلماء على أن ولد الزنا ينسب إلى أمه ولا ينسب إلى أبيه، بمعنى: أنه لا يعطى الأحكام الشرعية - على تفصيل عندهم في ذلك -؛ لأن الرضاع شأنه شأن النسب.

يشترط في هذا الرضاع: أن يكون خمس رضعات معلومات، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة: فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء، فلو أن صبياً التقم الثدي ومص منه مصة واحدة: ثبت الرضاع بهذه المصّة في قولهم. وذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى القول باشتراط الثلاث رضعات، وأن ما دون الثلاث لا يوجب التحريم. والقول الثالث في المسألة: أن العبرة بخمس رضعات معلومات مشبعت. استدل الذين قالوا: إن قليل الرضاع وكثيره سواء بظاهر الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله - تعالى - ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله - تعالى - لم يفرق بين رضاع وآخر، وأنه اعتبر الأم مرضعة محرمة على ابنها من الرضاع سواء رضع كثيراً أو قليلاً. وكذلك السنة، فإن النبي ﷺ قال: [ ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) ] قالوا: ولم يقيد بعدد معين، فلم يقل: "يحرم بخمس رضعات ما يحرم من النسب" ولا "بثلاث رضعات"، فقالوا: هذا يدل على أن القليل والكثير سواء. واستدل الذين قالوا: إن العبرة بثلاث رضعات بما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ( لا تحرم المصّة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ بين أن المصتين لا تحرم، وهذا يدل على أن الثلاث محرمة؛ لأنها لو كانت الثلاثة غير محرمة لقال: "ولا الثلاث" فكونه يقف عند الرضعتين يدل على أن العبرة بثلاث رضعات، فإذا رضع ثلاث رضعات معلومات مشبعت: حُكم بثبوت الرضاع، وإلا فلا. واستدل الذين قالوا بخمس رضعات بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - في الصحيح: أنها قالت: "كان فيما أنزل على رسول الله ﷺ: عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن" قالوا: إن عائشة - رضي الله عنها - بينت أن الخمس هي المعتبرة في إثبات حكم الرضاع، وأن رسول الله ﷺ توفي وهي محكمة، فدل على أن العبرة بالخمس وأن ما دون الخمس لا يوجب التحريم، فلو ارتضع أربع رضعات معلومات مشبعت: لم يحكم بثبوت الرضاع إلا إذا ارتضع الرضعة الخامسة.

والذي يظهر - والعلم عند الله - : رجحان هذا المذهب، وهو: أن العبرة بخمس رضعات - وهو مذهب الشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع -، وذلك لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ ثبوت السنة بهذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - . ويجاب عن استدلال أصحاب القول الأول بإطلاق القرآن: بأنه مقيد بالسنة، والقاعدة: "أن المطلق يحمل على المقيد". أما الاستدلال بحديث: ( لا تحرم المصة ولا المصتان ) فهذا الحديث الاستدلال به مبني على مفهوم العدد، والقاعدة في الأصول: "أنه لا حجة في المفهوم إذا كان جواباً لسؤال" فقد سئل - عليه الصلاة والسلام - عن رجل ارتضع رضعة أو رضعتين، فقال ﷺ: ( لا تحرم المصة ولا المصتان ) فهذا جواب لسؤال. الوجه الثاني في الجواب عن هذا الحديث: أننا نقول: إن الاستدلال به جاء من باب المفهوم، وحديث الخمس رضعات منطوق، والقاعدة في الأصول: "أنه لو تعارض المنطوق والمفهوم: قُدم المنطوق على المفهوم".

وقد ناقش بعض العلماء حديث أم المؤمنين عائشة الذي ذكرنا، فقالوا: إن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان فيما أنزل على رسول الله ﷺ" فهي لم تعتبر الخمس رضعات لم تذكرها على وجه كونه حديثاً وإنما ذكرته على أنه قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، فأنتم لا تستطيعون إثباته تلاوة، وحينئذ: لا ينبغي الحكم على هذا الحديث؛ لأنه لا يمكن إثباته على وجه السنة، حيث أن عائشة أوردته على سبيل أنه من القرآن وقالت: "توفي رسول الله ﷺ" وهن مما يتلى من القرآن". ولا تستطيعون إثباته قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهذا ليس بمتواتر. والجواب عن ذلك: أن القراءة التي ذكرتها عائشة - رضي الله عنها - قالت: "توفي رسول الله ﷺ" وهن مما يتلى من القرآن" أي: أن بعض الصحابة كان يقرأ هذه الخمس الرضعات بتلاوتها ظاناً أنها باقية، ولم يعلم بنسخ العرضة الأخيرة لها بين رسول الله ﷺ وجبريل، وحينئذ: لا إشكال في حكايته على سبيل القرآن. وثانياً: إن هذا الحديث - كما يقول الأئمة وأجابوا عن هذا الإشكال - بأن هذا الحديث فيه حكم التلاوة وفيه حكم الرضاع، وأما التلاوة: فإننا لا نقول إنه قرآن؛ لأنه نسخ بالعرضة الأخيرة، وإنما

نثبت الحكم، ويجوز إثبات الحكم بالقراءة حتى ولو كانت شاذة؛ لأن المعنى موجود، وهذا المعنى يثبت بالآحاد كما تثبت سائر الأحكام. وقد أطل الإمام شيخ الإسلام - رحمه الله - النفس في هذه المسألة، وتكلم عليها في "مجموع الفتاوى" كلامًا نفيسًا، وبين أن الخمس هي الأولى بالاعتبار. وهناك أدلة أخرى ذكرها، قال أصحاب الثلاث: إن كثيرًا من أحكام الشريعة فيها الثلاث، فرد عليهم - رحمه الله - بأن كثيرًا من أحكام الشريعة فيها الخمس: فأركان الإسلام خمس، والصلوات الخمس، ( وليس فيما دون خمس أواق صدقة ) فهذه من المعاني العامة. والصحيح: ما ذكرناه، ويكفي ما أوردناه من الأدلة المعتبرة التي هي في صلب الحكم الشرعي.

إذا ثبت أن العبرة بخمس رضعات: فالرضعة تكون بالتقام الصبي والرضيع للثدي، فإذا التقم الثدي وارتوى منه، أو مصه وشرب لبنه ثم تركه باختياره: فهذه رضعة تامة، فإذا ترك الصبي الثدي باختياره حكم بكونها رضعة تامة؛ لأنه لا يتركه - غالبًا - إلا عند ارتوائه من الرضعة وشبعه منها واستغنائه بها، ولو عاد مرة ثانية فهي رضعة ثانية. أما لو أن الأم مزعت ثديها من فم الصبي: فإنها لا تعتبر رضعة، وإنما لو عادت مرة ثانية ألحقت بالرضعة السابقة، وعلى هذا: فلا بد وأن تكون الرضعة مشبعة بأن يترك الصبي الثدي باختياره - طال الزمان أو قصر -، وعلى هذا: فيمكن أن تكون في الجلسة الواحدة رضعة، وقد تكون في الجلسة الواحدة أكثر من رضعة، فالعبرة بترك الصبي والرضيع للثدي باختياره.

بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فأثبت أن هذه البنت "بنت حمزة" هي بنت عمه من النسب وبنت أخيه من الرضاعة؛ لأن ثوية أرضعت النبي ﷺ وأرضعت حمزة، فأصبح حمزة ﷺ "حمزة بن عبدالمطلب" عمًا للنبي ﷺ من جهة النسب وأخًا له من جهة الرضاعة. فهذه البنت عرضها علي ﷺ على النبي ﷺ؛ لأنها ابنة عم من النسب، وحينئذ يجوز أن ينكح الإنسان ابنة عمه، وقد أحل الله ﷻ لنبيه - عليه الصلاة والسلام - أن ينكح بنات عمه ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ فأحل الله له نكاح بنت العم، فعرض عليه بنت حمزة - رضي الله عنه وأرضاه -،

فامتنع النبي ﷺ من نكاحها وقال: [ (إنها لا تحل لي!) ] فهذا نص يدل على أن الرضاع مانع من موانع النكاح.

وكذلك أيضاً: في قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ (إنها ابنة أخي من الرضاع) ] يدل على أن بنت الأخ من الرضاع لا يجوز نكاحها [ (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ] كما سيأتي - أيضاً - تقريره في الأحاديث الأخر صريحاً، فتحرم الأم من الرضاع كما تحرم الأم من النسب، فكل امرأة أرضعت شخصاً: حرمت عليه، وحرمت عليه أمها وأم أمها وإن علت، سواء تمحضت بالذكور أو تمحضت بالإناث أو جمعت بينهما - كما تقدم معنا في تفصيل المحرمات بالنسب أول كتاب النكاح - . كما تحرم عليه تحريم على الإنسان بنته من الرضاع: فكل أنثى رضعت من زوجة الإنسان من لبنه فإنها حرام عليه، سواء كانت مباشرة: كبنته التي رضعت مباشرة، أو بنت بنته من الرضاع وإن سفلت، تمحضت بالإناث: كبنت بنت من الرضاع، أو تمحضت بالذكور: كبنت الابن من الرضاع، أو جمعت بين الذكور والإناث: كبنت ابن البنت من الرضاع، فهؤلاء كلهن حرام.

وكذلك أيضاً: تحرم الأخت من الرضاع، وهي: كل أنثى شاركت الرضيع في أبيه من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو فيهما معاً، وحينئذ: يحرم عليه - على هذا الرضيع - أن ينكح أخته من الرضاع من نفس الزوجة ومن نفس الزوج الذي ارتضع لبنه، فلو أن محمداً تزوج خديجة وثاب اللبن بوطئه: فإن بنات محمد من خديجة حرام على الرضيع، وهن أخوات من الرضاعة أشقاء. ولو أن محمداً نكح قبل خديجة أو نكح بعد خديجة امرأة وأنجبت له: فهي أخت له من الرضاع لأب، يستوي أن تكون سابقة أو لاحقة. وكل من ولدته الأم المرضعة، فلو أن خديجة - مثلاً - كانت الزوجة خديجة تزوجت قبل هذا الزوج أو بعد هذا الزوج: فجميع ما تنجبه أخوات لهذا الرضيع، أخوات له لأم، وحينئذ: يكون في الرضاع الشقيق، ويكون في الرضاع الأخ لأب والأخت لأب، ويكون في الرضاع الأخ لأم والأخت لأم. كل هؤلاء النسوة حرام على الرضيع: فلا يجوز له أن ينكح أخته الشقيقة من

الرضاع، ولا أخته من أبيه من الرضاع، ولا أخته من أمه من الرضاع؛ لأن النبي ﷺ جعل الرضاع كالنسب.

كذلك أيضاً: يحرم عليه أن ينكح بنت أخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع - كما في حديثنا -، فبنت الأخت يحرم عليه نكاحها؛ لأنه خال لها من الرضاع، سواء كانت هذه الأخت من الرضاع شقيقة أو لأب أو لأم - كالحال في النسب -، وكذلك بنت الأخ من الرضاع - كما ذكرنا -، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم، وحديثنا في بنت الأخ من الرضاع، وهو أخ للنبي ﷺ من الرضاع الشقيق، أي: جمع بين الأب والأم في من ارتضع منه.

وكذلك أيضاً: يحرم أن ينكح عمته من الرضاع، وعمته من الرضاع هي: كل أنثى شاركت أباه من الرضاع في أحد أصليه أو فيهما معاً. فهناك عمه من الرضاع شقيقة، وهناك عمه من الرضاع لأب، وهناك عمه من الرضاع لأم - كالحال في النسب - . وكذلك يحرم عليه أن ينكح خالته من الرضاع، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم - على التفصيل الذي تقدم في النسب -، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ قال: [ ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) ]. وقد بين الله المحرمات من النسب، وهن السبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والعمات، والخالات، فقال ﷺ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ هؤلاء سبع، فكما هن محرمات من جهة النسب كذلك هن حرام من جهة الرضاع.

وظاهر هذا الحديث: أنه يشترك بين الرضاع والنسب في حكم الحرمة والمحرمية، كما يثبت تحريم النكاح تثبت المحرمية، فكل هؤلاء النسوة يجوز للإنسان أن يسافر بهن، وأن يختلي معهن، وأن يصادقهن فهن محرمات ومحارم. فيجوز للمرأة أن تسافر مع ابنتها من الرضاع، ومع أخيها من الرضاع، ومع أبيها من الرضاع، ومع ابن أخيها من الرضاع، ومع ابن أختها من الرضاع، ومع عمها

من الرضاع، ومع خالها من الرضاع، وهؤلاء كلهم محارم ومحرمون يحرم عليها نكاحهم. وكذلك إذا كان الأمر بالعكس في النساء، فكما يكون محرماً في النسب يكون محرماً في الرضاعة. هذان حكمان متعلقان بالرضاع، لكن بقية أحكام النسب: من التوارث، والعقل، ووجوب النفقة، فهذا لا يثبت في الرضاع: فلا يثبت للابن الرضيع الميراث من أمه المرضعة، ولا يثبت للأم المرضعة الميراث، ولا لأبيه من الرضاع؛ لأن هذا لم يدل الدليل على ثبوت حكمه، إنما بين النبي ﷺ أن الرضاع يأخذ حكم النسب من جهة التحريم، ولذلك قال: [ ( يحرم ) ] ولم يقل: "الرضاع كالنسب" بأن يسوي بينهما في الأحكام كلها، وإنما جعل الحكم خاصاً بالتحريم والمحرمية، وعلى هذا: فإنها تثبت الحرمة والمحرمية على ظاهر هذا الحديث في هؤلاء النسوة جميعهن.